


دار القاسم

كتاب لکنوب



لشيخ الإسلام
ابن تيمية

الرياض ص.ب ٦٣٧٣ الرمز ١١٤٤٢ هاتف: ٤٠٩٢٠٠٠ ف: ٤٠٣٣١٥٠
جدة: ٦٠٢٠٠٠٠ ف: ٦٣٣٣١٩١ بريدة: ٣٢٦٢٨٨٨ ف: ٣٦٩٢٨٨٨
الدمام: ٢٢٢٢٢٦١ ف: ٨٤١٣٠١١ خميس مشيط: ٢٢٢٣٠٥٠ ف: ٨٤٣١٠٠٠
www.dar-alqassem.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : قد دلت نصوص الكتاب والسنّة على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب :

أحدها: التوبة وهذا متفق عليه بين المسلمين ، قال تعالى :

* قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [ال Zimmerman: 53].

وقال تعالى : * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الْصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ [التوبه: 104].

وقال تعالى : * وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوْعَنِ الْسَّيِّئَاتِ [الشورى: 25] ، وأمثال ذلك .

السبب الثاني: الاستغفار كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أذنب عبد ذنباً فقال أهي رب أذنت ذنباً فاغفر لي» فقال : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لَعَبْدِي ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذنباً آخَرَ فَقَالَ : أَهِيَ رَبِّي أَذْنَبْتُ ذنباً آخَرَ فَاغْفِرْهُ لَيِّ فَقَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لَعَبْدِي فَلَيَفْعَلْ مَا شَاءَ قَالَ ذلِكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ» وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال : «لو لم تذنو بالذهب الله بكم وبالباء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم» .

وقد يقال على هذا الوجه : الاستغفار هو مع التوبة كما جاء في حديث : «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم مائة مرة» وقد يقال : بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع وبسط هذا له موضع آخر فإن هذا الاستغفار إذا كان مع التوبة مما يحكم به عام في كل تائب وإن لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين الذين قد يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإذابة ما يحوذ الذنوب كما في حديث البطاقة بأن قول : لا إله إلا الله ثقلت بتلك السيئات لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص الذي يحوذ السيئات ، وكما غفر للبغي ب斯基 الكلب لما حصل في قلبه إذ ذاك من الإيمان وأمثال ذلك كثير .

السبب الثالث: الحسنات الماحية ، كما قال تعالى :

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الَّيلِ إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان
مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» وقال: «من صام رمضان
إيماناً واحتسباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» وقال: «من قام ليلة القدر
إيماناً واحتسباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» وقال: «من حج هذا
البيت فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه» وقال:
«فتنة الرجل في أهله وماليه وولده تکفرها الصلاة والصيام والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر» وقال: «من اعتق رقبة مؤمنة
اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه»
وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح، وقال: «الصدقة تطفئ
الخطيئة كما يطفئ الماء النار والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الخطب» وسوأ لهم على هذا الوجه أن يقولوا: الحسنات إنما
تکفر الصغائر فقط فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة كما قد
 جاء في بعض الأحاديث: «ما اجتنبت الكبائر» في جانب عن
هذا بوجوه:

أحدها: أن هذا الشرط جاء في الفرائض، كالصلوات
الخمس، والجمعة، وصيام رمضان، وذلك أن الله تعالى
يقول: «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»
[النساء: ٣١] فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات
وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب
آخر فإن الله سبحانه يقول: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧ - ٨].

الثاني: أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بـ
المغفرة قد تكون مع الكبائر كما في قوله: «غُفر له وإن كان
فر من الزحف» وفي السنن: أتينا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صاحب
لنا قد أوجب، فقال: «اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً
منه من النار» وفي الصحيحين في حديث أبي ذر: «وإن زنا
وإن سرق».

الثالث: أن قوله لأهل بدر ونحوهم اعملوا
ما شئتم فقد غرفت لكم إن حمل

على الصغائر أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر.

الرابع: أنه قد جاء في غير حديث: «أن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيمة الصلاة فإن أكملها وإن قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة ثم يصنع بسائر أعماله كذلك» ومعلوم أن ذلك النقص المكمل لا يكون لترك مستحب فإن ترك المستحب لا يحتاج إلى جبران، ولأنه حينئذ لا فرق بين ذلك المستحب المتروك والمفعول فعلم أنه يكمل نقص الفرائض من التطوعات وهذا لا ينافي من أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة مع أن هذا لو كان معارضًا للأول لوجب تقديم الأول لأنه أثبت وأشهر وهذا غريب رفعه وإنما المعروف أنه في وصية أبي بكر لعمر وقد ذكره أحمد في رسالته في الصلاة وذلك لأن قبول النافلة يراد به الثواب عليها ومعلوم أنه لا يثاب على النافلة حتى تؤدي الفريضة فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبراً لها وإنما لا لها فلم يكن فيها ثواب نافلة ولهذا قال بعض السلف: النافلة لا تكون إلا لرسول الله لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وغيره يحتاج إلى المغفرة وتأول على هذا قوله: ﴿وَمِنَ الْيَلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً﴾ [الإسراء: 79] وليس إذا فعل نافلة وضيع فريضة تقوم النافلة مقام الفريضة مطلقاً بل قد يكون عقوبته على ترك الفريضة أعظم من ثواب النافلة.

فإن قيل: العبد إذا نام عن صلاة أو نسيها كان عليه أن يصليها إذا ذكرها بالنص والإجماع فلو كان لها بدل من التطوعات لم يجب القضاء.

قيل: هذا خطأ **فإن قيل:** هذا يقال في جميع مسقطات العقاب فيقال: إذا كان العبد يمكنه رفع العقوبة بالتوبة لم ينفع عنه الفعل، ومعلوم أن العبد

عليه أن يفعل المأمور ويترك المحظور

لأن الإخلال بذلك سبب للذم والعقاب وإن جاز

مع إخلاله أن يرتفع العقاب بهذه الأسباب كما عليه

أن يحتمي من السموات القاتلة وإن كان مع تناوله لها يكن

رفع ضررها بأسباب من الأدوية والله عليم حكيم رحيم

أمرهم بما يصلحهم ونهاهم عما يفسدتهم ثم إذا وقعوا في

أسباب الهلاك لم يؤيدهم من رحمته بل جعل لهم أسباباً

يتوصلون بها إلى رفع الضرر عنهم ولهذا قيل: إن الفقيه

كل الفقيه الذي لا يؤيده الناس من رحمة الله ولا يجرئهم

على معاصي الله؛ ولهذا يؤمر العبد بالتوبة كلما أذنب قال

بعضهم لشيخه: إني أذنب، قال تب، قال: ثم أعود، قال:

تب، قال: ثم أعود، قال: تب، قال: إلى متى؟ قال: إلى

أن تخزن الشيطان، وفي المسند عن علي عن النبي ﷺ أنه

قال: «إن الله يحب العبد المفتون التواب».

وأيضاً فإن من نام عن صلاة أو نسيها فصلاته إذا استيقظ

أو ذكرها كفارة لها تبرأ بها الذمة من المطالبة ويرتفع عنه

الذم والعقاب ويستوجب بذلك المدح والثواب وأما ما يفعله

من التطوعات فلا نعلم القدر الذي يقوم ثوابه مقام ذلك ولو

علم فقد لا يمكن فعله مع سائر الواجبات ثم إذا قدر أنه أمر

بما يقوم مقام ذلك صار واجباً فلا يكون تطوعاً والتطوعات

شرعت لمزيد التقرب إلى الله كما قال تعالى في الحديث

الصحيح: «ما تقرب إلىَّ عبدٌ بمثل أداءٍ ما افترضتْ عليهِ ولا

يزال عبدٌ يتَّقِّبُ إلىَّ بالنوافل حتى أحبه...» الحديث.

فإذا لم يكن العبد قد أدى الفرائض كما أمر لم يحصل له

مقصود النوافل ولا يظلمه الله فإن الله لا يظلم مثقال ذرة

بل يقيمها مقام نظيرها من الفرائض كمن عليه ديون لأناس

يريد أن يتطوع لهم بأشياء فإن وفاهم وتطوع لهم كان عادلاً

محسناً وإن وفاهم ولم يتطوع كان عادلاً وإن أعطاهم ما

يقوم مقام دينهم وجعل ذلك تطوعاً كان غالطاً في جعله بل

يكون من الواجب الذي يستحقونه.

الخامس: إن الله لم يجعل شيئاً يحيط جميع

الحسنات إلا الكفر كما أنه لم يجعل شيئاً يحبط جميع السيئات إلا التوبة والمعترضة مع الخوارج يجعلون الكبائر محطة لجميع الحسنات حتى الإيمان قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] فعلق الحبوط بالموت على الكفر وقد ثبت أن هذا ليس بكافر والمعلم بشرط عدم عنده عدمه، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿وَمَنْ عَابَ عَلَيْهِمْ وَذُرَّتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٧ - ٨٨].

وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] فإن الإشراك إذا لم يغفر وأنه موجب للخلود في النار لزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال، قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨] لأن ذلك كفر، قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهَرْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] لأن ذلك قد يتضمن فيقتضي الحبوط وصاحبها لا يدرى كراهيته أن يحبط أو خشية أن يحبط فنهاهم عن ذلك لأنه يفضي إلى الكفر المقتضي للحبوط.

ولا ريب أن المعصية قد تكون سبباً للكفر كما قال بعض السلف: المعاشي بريد الكفر فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط، كما قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيَّرُهُمْ فِتْنَةً﴾ - وهي الكفر - ﴿أَوْ يُصِيَّرُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النور: ٦٣] وإبليس خالف أمر الله فصار كافراً وغيره أصحابه عذاب أليم.

والسبب الرابع: الدافع للعقاب دعاء المؤمنين

للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه» وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه» [رواهما مسلم] وهذا دعاء له بعد الموت فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقى الذي اجتنب الكبائر وكفرت عنه الصغائر وحده فإن ذلك مغفور له عند المتنازعين فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت.

السبب الخامس: ما يعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها فإن هذا يتتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريرة واتفاق الأئمة، وكذلك العتق والحج بل قد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وثبت مثل ذلك في الصحيح من صوم النذر من وجوه أخرى، ولا يجوز أن يعارض هذا بقوله وأن ليس للإنسان إلا ما سعى لوجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة أن المؤمن يتتفع بما ليس من سعيه كدعاء الملائكة واستغفارهم له كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُرْ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَرَنَا...﴾ [غافر: ٧] الآية. ودعاء النبيين والمؤمنين واستغفارهم كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتِي عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبه: ٩٩] وقوله عز وجل: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وكدعاء المصليين للميت ولمن زاروا قبره من المؤمنين.

الثاني: أن الآية ليست في ظاهرها إلا أنه ليس له إلا سعي وهذا حق فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعي نفسه وأما سعي غيره فلا يملكه ولا يستحقه لكن هذا لا

يُنْعَى أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ وَيَرْحَمَهُ بِهِ كَمَا أَنَّهُ
دَائِمًا يَرْحَمُ عَبادَهُ بِأَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنْ مَقْدُورِهِمْ
وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - بِحُكْمِهِ وَرَحْمَتِهِ يَرْحَمُ الْعِبَادَ بِأَسْبَابٍ
يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ لِيُثْبِتَ أُولَئِكَ عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ فَيَرْحَمُ الْجَمِيعَ
كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ عَصَمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو
لِأَخِيهِ بِدُعْوَةٍ إِلَّا وَكُلُّ اللَّهِ بِهِ مُلْكًا كُلُّمَا دَعَا لِأَخِيهِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوْكَلُ
بِهِ: أَمِينٌ وَلَكَ بِمِثْلِهِ» وَكَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ تَبَعَّهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطٌ،
أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ» فَهُوَ قَدْ يَرْحَمُ الْمُصْلِيَ عَلَى الْمَيْتِ بِدُعَائِهِ
لَهُ وَيَرْحَمُ الْمَيْتَ أَيْضًا بِدُعَاءِ هَذَا الْحَيِّ لَهُ.

السبب السادس: شفاعة النبي و غيره في أهل الذنب يوم القيمة كما قد توالت عنده أحاديث الشفاعة مثل قوله عَصَمَ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» و قوله عَصَمَ اللَّهُ: «خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نَصْفَ أُمَّتِي الجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعْمَ وَأَكْثَرُ أَتَرُونَهَا لِلْمُتَقِينَ؟ لَا وَلَكُنْهَا لِلْمُذَنِّينَ الْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَائِينَ».

السبب السابع: المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا كما في الصحيحين عنه أنه قال: «مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصْبٍ وَلَا نَصْبٍ وَلَا هَمٍ وَلَا حَزْنٍ وَلَا غَمٍ وَلَا أَذِى حَتَّى الشَّوْكَةُ يَشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

السبب الثامن: ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا.

السبب التاسع: أهواه يوم القيمة وكرها وشدائدها.

السبب العاشر: رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد فإذا ثبت أن الذم والعذاب قد يدفع عن أهل الذنب بهذه الأسباب العشرة كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك.

[انتهى مختصرًا من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٨٧ / ١].

دار القاسم تقدم برنامج الرياحين للصغار يصل المشترك شهرياً قصة أطفال .

قصة تعليمية (رسم ولون) • هدية أو مسابقة باشتراك سنوي ١٠٠ ريال فقط.

حقوق الطبع والنشر محفوظة

مطابع دار القاسم - ٢٧٠٩٥٥٥ ف: ٢٧٠٧٧٠٨